

إثبات النَّسب

بالقرائن الطَّبِئَة المعاصرة

((دراسة فقهية))

((بحث مقدّم لمؤتمر القرائن الطَّبِئَة المعاصرة وأثارها الفقهية ،
الَّذي تنظّمه الجمعية العلمية السّعوديّة للدراسات الطَّبِئَة الفقهية
خلال الفترة 10- 11 جمادى الأولى 1435 هـ))

إعداد

د . محمد بن عبد الله بن

عابد الصواط

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أولت أمر النسب عناية بالغة ، وأحاطته بسياج منيع من الضوابط والقيود ؛ لئلا تضيع الأنساب أو تختلط ، وتشوّفت إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، وضيق المجال أمام نفيها ، ولم تبحه إلا في أضيق نطاق .

ويأتي هذا البحث مكملاً لسلسلة بحوث حول أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، ويعنى بوجه أخصّ ببيان طرق إثبات النسب المعاصرة وحكمها في ضوء الشريعة الإسلامية .

ويمكن إجمال الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع فيما يلي :

1 - أهمية النسب في الشريعة الإسلامية ، حفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى ، كما أنّ أهميته في حياة الأفراد والمجتمعات واضحة لا تخفى .

2 - أهمية القرائن في إثبات الحقوق وإحلال العدل وفضّ النزاع بين الناس ، خاصة عند توفّر وسائل أقوى منها كالإقرار والشهادة ، ممّا يجعل الحكم بموجبها متعيّنًا لئلا تضيع الحقوق وتعمّ الفوضى .

3 - حاجة القضاة والأطباء على وجه الخصوص إلى بيان أحكام هذه القرائن المعاصرة في ضوء الأدلّة الشرعيّة والقواعد الكلية ، نظرًا لكثرة قضايا النسب التي تعرض عليهم ، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعيّ فيها .

هذا ، وقد تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : حقيقة النسب والقرائن .

المبحث الثاني : إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية .

المبحث الثالث : إثبات النسب عن طريق تحليل فصائل الدم .

المبحث الرابع : شروط إثبات النسب بالقرائن الطبيّة المعاصرة .

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج العلميّ المتّبع في كتابة البحوث ، من عزو للآيات القرآنيّة إلى سورها ، وتخريج للأحاديث من مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها ، ونسبة الأقوال إلى قائلها ، وعزو المعلومات إلى مصادرها .

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنّه سميع مجيب . وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

الباحث

المبحث الأول

حقيقة النسب والقرائن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النسب وطرق ثبوته :

أولاً : تعريف النسب :

النسب لغة : الاتصال بين شخصين (1) .

قال في المقاييس : ((النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ، منه النسب ، سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول : نسبتُ أنسبُ ، وهو نسيب فلان . ومنه النسب في الشعر إلى المرأة ، كأنه ذكّر يتصل بها ، ولا يكون إلا في النساء ، تقول منه : نسبتُ أنسبُ . والنسب : الطريق المستقيم ، لاتصال بعضه من بعض)) (2) .

واصطلاحاً :

اكتفى أغلب الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الخاص وهو القرابة من جهة الأب، ومن تلك التعريفات تعريف صاحب العذب الفاضل بأنه : ((اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)) (3) .

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف النسب بالمعنى الاصطلاحي الخاص، فقال : ((هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه)) (4) .

ثانياً : طرق ثبوت النسب :

من أهم طرق إثبات النسب، ما يلي (5) :

(1) انظر : تهذيب اللغة (14/13) ، الصحاح (224/1) ، لسان العرب (755/1) ، مادة (نسب) .

(2) مقاييس اللغة (423/5) .

(3) العذب الفاضل ، إبراهيم الفرضي (19) .

(4) ثبوت النسب ، د. ياسين الخطيب (10) ، أحكام النسب ، د. علي المحمدي (12) نقلاً عن الموسوعة الكويتية .

(5) انظر : زاد المعاد (410/5) ، النسب ، سفيان بورقعة (258 - 304) .

أولاً : الفراش :

والمراد به عند الفقهاء : ((تعين المرأة للولادة لشخص واحد)) (1) . وهو ممّا أجمعت الأمة على ثبوت النسب به (2) ، وهو أقوى الطرق على الإطلاق . والأصل فيه قوله **ع** : ((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)) (3)

ويشترط لثبوت النسب بالفراش شروطاً خمسة وهي (4) :

- 1 - حصول عقد النكاح .
 - 2 - الدخول أو إيمانه .
 - 3 - أن يولد لمثله .
 - 4 - مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة .
 - 5 - أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البيونة أو الوفاة في المفارقات .
- ويلحق حكم العقد الفاسد والوطء بشبهة بالعقد الصحيح في ثبوت النسب من الواطئ (5) .
- ثانياً : الإقرار (الاستلحاق) :

والمراد به : أن يقرّ المكلف على نفسه ثلاثاً بأنّ فلاناً ابنه، فيلحق حينئذٍ به، ويثبت نسبه منه . وهذا الطريق متفق عليه بين الفقهاء (6) ، بشروط ، منها (7) :

- 1 - أن يكون المقرّ بالنسب مكلفاً مختاراً .
- 2 - أن يكون المقرّ له مجهول النسب .
- 3 - أن يكون المقرّ له ممّن يمكن ثبوت نسبه من المقرّ ، بأن يولد مثله لمثله .
- 4 - أن يصدّقه المقرّ له ، فإن لم يصدّقه لم يصحّ الإقرار .

ثالثاً : البيّنة :

والمراد بها شهادة الشهود العدول، سمّوا بذلك لأنّ الحقّ بهم يبيّن ويتّضح (8) ، ويقبل في إثبات النسب

- (1) تبيين الحقائق ، الزيلعي (43/3) ، وانظر : النسب وأثاره ، د. محمّد يوسف موسى (8) .
- (2) ممّن نقل الإجماع : ابن عبد البرّ في التمهيد (190/1) ، وابن القيم في زاد المعاد (410/5) .
- (3) أخرجه البخاري برقم (2218) ، ومسلم برقم (1457) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (4) انظر : ثبوت النسب ، الخطيب (23) ، أحكام النسب ، المحمّدي (66) .
- (5) أحكام النسب ، المحمّدي (117) .
- (6) نقل الاتفاق ابن تيميّة في مجموع الفتاوى (10/34) .
- (7) انظر : أحكام النسب ، المحمّدي (248) وما بعدها .
- (8) انظر : زاد المعاد (417/5) ، مغني المحتاج (461/4) ، وسائل الإثبات ، الزحيلي (25) .

شهادة رجلين عدلين إجماعاً⁽¹⁾، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكلّ حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين⁽²⁾.

رابعاً: القيافة:

وهي لغة: تتبّع الآثار لمعرفة أصحابها⁽³⁾.

وإصطلاحاً: هو الذي يعرف الإنسان بالنسب والفراسة⁽⁴⁾.

والقيافة عند القائلين بها في إثبات النسب إنما تستعمل عند عدم الفراش والبيّنة، وعند التنازع في نسب المولود، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه نسبه⁽⁵⁾.

خامساً: القرعة:

وهي أضعف طرق إثبات النسب، ولم يقل بها إلا الظاهرية، والمالكية في أولاد الإمام، والشافعية في القديم، وأحمد في رواية، والجمهور على عدم ثبوت النسب بها⁽⁶⁾، والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعدّد غيرها من طرق إثبات النسب السابقة، أو في حال تساوي البيّنتين، أو تعارض أقوال القافة، فيصار حينئذٍ إلى القرعة؛ حفاظاً على النسب من الضياع، وقطعاً للنزاع والخصومة⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: تعريف القرائن، وحجيتها:

أولاً: تعريف القرائن:

لغة:

جمع قرينة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة⁽⁸⁾.

إصطلاحاً:

عرّف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمانة. وهذا تعريف بالمرادف. ولعلّ السبب في عدم تعريفها تعريفاً

- (1) انظر: المغني (141/14)، بداية المجتهد (357/2)، زاد المعاد (417/5).
- (2) انظر: مواهب الجليل (180/6)، الخرشي على خليل (200/7)، روضة الطالبين (235/11)، نهاية المحتاج (311/8)، الإنصاف (79/12)، كشّاف القناع (428/6)، أحكام النسب، المحمّدي (283).
- (3) انظر: المصباح المنير (519)، القاموس المحيط (1095)، مادّة (قاف).
- (4) انظر: المغني (375/8)، طلبية الطلبة (278)، التوقيف على مهمّات التعاريف (568).
- (5) انظر: أحكام النسب، المحمّدي (343).
- (6) انظر: بدائع الصنائع (13/7)، شرح الخرشي (105/6)، مغني المحتاج (422/2)، الإنصاف (458/6)، 463، المحلّي (150/10)، زاد المعاد (430/5)، أحكام النسب، المحمّدي (350).
- (7) انظر: زاد المعاد (431/5)، إعلام الموقعين (64/2).
- (8) انظر: لسان العرب (336/13)، المصباح المنير (500)، القاموس المحيط (1223) مادّة (قرن).

كاملاً هو وضوحها وعدم خفائها (1).

وعرفها المحدثون بتعريفات كثيرة لا تخلو من اعتراضات (2)، ولعلّ الرّاجح في تعريفها هو :

الأمر الظاهر الذي يدلّ على أمر خفيّ بواسطة نصّ أو اجتهاد.

وبناء على هذا التعريف فالقرينة لها أربعة أركان (3).

1 - الأمر الظاهر الثابت الذي تدركه الحواس ؛ ليكون أساساً للاستدلال منه.

2 - الأمر الخفيّ الذي لم تدركه الحواس ؛ لأنّه من الأشياء الباطنة التي يستدلّ عليها بالأمارات المصاحبة للأول.

3 - الصلّة والعلاقة بين الأمر الظاهر والثابت والأمر الباطن الخفي.

4 - الحكم ، وهي النتيجة التي يتمّ التوصل إليها بناء على العناصر السابقة.

ثانياً : حجّة القرائن :

لا خلاف بين العلماء في عدم العمل بالقرائن الضعيفة والمتوسطة، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة،

على قولين :

القول الأوّل :

أنّها حجة يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة (4) والمالكيّة (5) والشافعيّة (6) والحنابلة (7). وصرّح به ابن الغرس وابن نجيم (8) والطرابلسي (9) وابن عابدين (10) من الحنفيّة، وابن فرحون (11) وابن جزري (12) وابن العربي (13) والقرطبي (1) وابن الفرس من المالكيّة، والعزّ

(1) انظر : التعريفات ، الجرجاني (29) ، الإثبات بالقرائن ، د. إبراهيم الفائر (62) .

(2) جمع طائفة من هذه التعريفات ونقدها كلّ من : د. إبراهيم الفائر في الإثبات بالقرائن (62) ، وعدنان عزايزة في حجّة القرائن (34) ، وعبد القادر إدريس في الإثبات بالقرائن (71) .

(3) انظر : القضاء بالقرائن ، د. محمّد رأفت عثمان (48) .

(4) انظر : تبيين الحقائق (299/3) .

(5) انظر : حاشية الدسوقي (101/4) .

(6) انظر : روضة الطالبين (257/3) (370/7) .

(7) انظر : كشّاف القناع (354/6) .

(8) انظر : الأشباه والنظائر (147) .

(9) انظر : معين الحكّام (166) .

(10) انظر : حاشية ابن عابدين (354/5) ، مجموع رسائل ابن عابدين (128/2) .

(11) انظر : تبصرة الحكّام (102/2) .

(12) انظر : قوانين الأحكام الشرعيّة (194) .

(13) انظر : أحكام القرآن (254/1) .

بن عبد السَّلام (2) وابن أبي الدَّم (3) من الشَّافعيَّة، وابن القَيِّم (4) من الحنابلة، وغيرهم.
القول الثَّاني :

أنَّها ليست بحجَّة ، ولا يجوز العمل بها ولا الحكم بمقتضاها ، وهو قول بعض الفقهاء ، كالجصاص (5)
والخير الرَّملي (6) وصاحب تكملة ردِّ المحتار من الحنفيَّة (7) .
الأدلة والمناقشات :
أدلة القول الأوَّل :

استدلَّ المجيزون بأدلة كثيرة ، أهمها ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

1 - قوله تعالى : { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } [يوسف : 18] .

وجه الدلالة : أنَّ إخوة يُوسف **U** جعلوا الدم على القميص ليكون قرينة على صدق دعواهم بأنَّ الذئب أكل أخاهم ، ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى تكذبها ، وهي أقوى منها وأظهر دلالة وهي سلامة ثوبه من التَّمزيق ، فاستدلَّ يعقوب **U** من سلامة القميص على كذبهم ، وهذا دليل على أخذه بالقرائن ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه (8) .

2 - قوله تعالى : { وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ } [محمد : 30] .

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى جعل لحن القول من المتكلم بين يدي رسول الله **E** قرينة على نفاقه وكذبه وهذا دليل على اعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها (9) .

3 - قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة : 228] .

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى جعل القروء علامة وقرينة على خلوَ رحم المرأة من الحمل ، وهذا دليل

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن (130/9) .

(2) انظر : قواعد الأحكام (126/2) .

(3) انظر : أدب القضاء (187/1) .

(4) انظر : الطُّرق الحكمية (4) .

(5) انظر : أحكام القرآن (171/3) .

(6) انظر : الفتاوى الخيرية (50/2) .

(7) انظر : تكملة ردِّ المحتار المسيّ قرّة عيون الأَخيار (437/7) .

(8) انظر : الجامع لأحكام القرآن (130/9) ، تبصرة الحُكَّام (102/2) ، وسائل الإثبات (502) .

(9) انظر : الجامع لأحكام القرآن (215/16) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (81) .

على اعتبار الشريعة للقرائن وعملها بها (1).

4 - قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة : 10] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر المسلمين بامتحان نساء الكفار المهاجرات ، وجعل هذا الامتحان قرينة ظاهرة على إيمانهن ، ورتب عليه عدم جواز إرجاعهن إلى الكفار ، وهذا يدل على اعتبار القرائن وظواهر الأحوال (2).

ثانياً : من السنة :

1 - حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال : « كَانَتْ أُمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الْآخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتْاهُ ، فَقَالَ : انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » (3).

وجه الدلالة : أن سليمان ν جعل امتناع الصغرى عن شق الولد وإقرارها بأنه ابن الكبرى قرينة على أنها أمه ؛ لأن الظاهر من حال الأم أنها أكثر شفقة من غيرها (4).

2 - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَاتَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِجَالُهُمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ε الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا ، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَعَيَّبُوا مَسَكًا (5) فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε لِعِمِّ حَيْيٍ : مَا فَعَلَ مَسَكُ حَيْيٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ε إِلَى الزُّبَيْرِ τ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ حَيْيًّا يَطُوفُ بِخُرْبَةِ هَهْنَا ، فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسَكَ فِي الْخُرْبَةِ » (6).

وجه الدلالة : أن النبي ε حكم بالقرينة وهي قرب العهد وكثرة المال على كذبه في نفاذ المال ، وهذا دليل

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن (110/3) ، القضاء بالقرائن ، عبد الله البار (66) .

(2) انظر : الإثبات بالقرائن (84) ، حجية القرائن ، عزايزة (81) .

(3) أخرجه البخاري رقم (3427) ، ومسلم رقم (1720) .

(4) انظر : الطرق الحكمية (5) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (103) .

(5) المسك - بفتح الميم وسكون السين - هو الجلد . انظر : الفائق ، الزمخشري (304/2) ، النهاية ، ابن الأثير (331/4) .

(6) أخرجه أبو داود برقم (3006) ، والبيهقي برقم (18387) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود .

على مشروعية الحكم بالقرائن (1) .

3 - حديث عبد الرحمن بن عوف τ قال : « إِنَّ ابْنِي عَفْرَاءَ ابْتَدَرَا أَبَا جَهْلٍ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . قَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ε فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَأَعْطَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ τ » (2) .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ ε قَضَى بِالسَّلْبِ لِأَحَدِهِمَا ؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ أَثَرِ الدَّمِ عَلَى السَّيْفِ فِي مَعْرِفَةِ السَّابِقِ بِالْقَتْلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ بِالْقَرَائِنِ (3) .

4 - حديث زيد بن خالد τ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ε عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا وَوَكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا » (4) .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ ε أَمَرَ الْمَلْتَقَطَ أَنْ يَدْفِعَ اللَّقْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا ، وَجَعَلَ وَصْفَهُ لِعَفَاصِهَا وَوَكَائِهَا قَرِينَةً عَلَى صَدَقِهِ وَقَائِمَةً مَقَامَ الْبَيِّنَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ (5) .

5 - حديث أبي هريرة τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » (6) .

وجه الدلالة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε جَعَلَ صَمَاتِ الْبِكْرِ قَرِينَةً عَلَى رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَتَنَطَّقْ (7) .

قال ابن فرحون : « وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ » (8) .

ثالثًا : الإجماع :

قالوا : إِنَّ الصَّحَابَةَ μ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَجْمَعُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَرَائِنِ ، وَالْحُكْمِ بِمُوجِبِهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا سِيْمَا فِي الْحُدُودِ ، وَإِذَا عَمِلُوا بِهَا فِي الْحُدُودِ الَّتِي تَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَفِي غَيْرِهَا أَوْلَى (9) .

(1) انظر : الطُّرُقُ الحَكْمِيَّة (7) ، تبصرة الحكام (103/2) ، وسائل الإثبات (507) .

(2) أخرجه البخاري برقم (3141) ، ومسلم برقم (1752) .

(3) انظر : الطُّرُقُ الحَكْمِيَّة (11) ، تبصرة الحَكَّام (103/2) ، وسائل الإثبات (506) .

(4) أخرجه البخاري رقم (2258) ، ومسلم رقم (3247) .

والعفاص : الوعاء ، والوكاء : الخيط الذي يشد به . انظر : الفائق ، الرَّمْخَشْرِي (6/3) .

(5) انظر : الطُّرُقُ الحَكْمِيَّة (10) ، تبصرة الحَكَّام (103/2) ، وسائل الإثبات (505) .

(6) أخرجه البخاري برقم (4741) ، ومسلم برقم (2543) .

(7) انظر : وسائل الإثبات (508) ، القضاء بالقرائن ، البار (69) .

(8) تبصرة الحَكَّام (103/2) .

(9) انظر : الطُّرُقُ الحَكْمِيَّة (15) ، إعلام الموقعين (16/3) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (107) .

رابعًا : من المعقول :

1 - أن إهمال القرائن وعدم اعتبارها يؤدي إلى ضياع الحقوق ، ويسهل على الجناة تحقيق مآربهم ، فيكون ذلك سببًا في هلاك الأنفس والأعراض والأموال (1) .

2 - « أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهر أمارات العدل وأسفر بوجهه بأيّ طريق كان ، فتمّ شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثمّ ينفي ما هو أظهر منها ، وأقوى الأدلة ، أو أبين أمارة فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)) (2) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : من السنة :

1 - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً ؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا ، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » (3) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يعتمد القرائن الدالة على وجود الفاحشة من المرأة ، ولو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحدّ عليها (4) .

ونوقش من وجهين (5) .

الوجه الأول : أن عدم إقامة الحدّ عليها إنما كان لضعف القرائن ، لا لعدم احتجاج النبي ﷺ بالقرائن مطلقًا .

الوجه الثاني : أنه لو سلمنا أن القرائن في هذا الحديث قويّة ، فعدم إقامة النبي ﷺ الحدّ عليها لأنّ القرائن فيها شديهة ، والشبهات تدرأ الحدود ، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود .

2 - حديث أنس ؓ أن النبي ﷺ قال في حديث اللعان : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ ، خَدَّلِجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (6) .

(1) انظر : الطُّرُق الحَكْمِيَّة (28) ، الإثبات بالقرائن (113) .

(2) الطُّرُق الحَكْمِيَّة (14) .

(3) أخرجه ابن ماجه برقم (559) ، وقال في الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

(4) انظر : وسائل الإثبات (509) .

(5) انظر : الإثبات بالقرائن ، الفائز (115) .

(6) أخرجه أبو داود رقم (2254) ، والترمذي رقم (3179) ، وابن ماجه رقم (2067) . وقال الألباني في صحيح

سنن أبي داود (27/7) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وخلج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية (15/2) .

وجه الدلالة: أن الولد جاء مشابهاً لشريك بن سحماء ، وهذه قرينة قووية على وقوع الزنا من المرأة ، ومع ذلك لم يعتبر النبي ﷺ هذه القرينة ، وألحق الولد بصاحب الفرائش (1) .
ونوقش : بأن النبي ﷺ لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة لوجود معارض أقوى هو اللعان ، ولو لم يوجد اللعان لعمل النبي ﷺ بالقرائن ، كما قال : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (2) .
ثانياً : من المعقول :

1 - أن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة ، فلا يثبت بها حكم (3) .
ونوقش : بأن القرائن المشروعة هي القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالاتها على المقصد ، ومن السهل على الحكام الوصول إليها والوقوف عليها ، وحينئذ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود ، كما لو ادعى على رجل بالزنا فبان خصياً أو مجبوراً (4) .
2 - أن القرائن قد تبدو في أول الأمر قووية عند القضاء ، ثم يعتريها الضعف ، مما يدل على عدم اعتبارها (5) .
ونوقش من وجهين (6) :

الوجه الأول : أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف يعتري غيرها من طرق الإثبات الأخرى ، كالإقرار والشهادة ، فقد يرجع المقر عن إقراره ، وقد يتضح كذب الشهود ، فإذا كانت كل طرق الإثبات يتوجه إليها هذا الضعف المحتمل فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها .
الوجه الثاني : أن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها ، ولا ينتقض هذا الحكم إذا تغيرت قوة القرائن ، كما لا ينتقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود .
الترجيح :

لعلّ الزاجح - والله أعلم - القول الأول ، لما يلي :

1 - قوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين ، والجواب عنها .
2 - أن القول بجواز العمل بالقرائن موافق لمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ النفس والعرض والمال ، وإلغاء القرائن وعدم اعتبارها فتح لباب الشر والفساد وترويع الأمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، خاصة في هذا الزمان الذي اتسم بضعف الوازع الديني .

(1) انظر : حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، الترهوني (163) ، الإثبات بالقرائن ، محمّد علي عطا الله (200) .

(2) انظر : القضاء بالقرائن ، البار (121) ، حجية القرائن ، عزايزة (144) .

(3) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (126/2) .

(4) انظر : وسائل الإثبات (510) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (106) ، القضاء بالقرائن ، البار (126) .

(5) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (126/2) .

(6) انظر : وسائل الإثبات (510) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (116) .

- 3 - حاجة القضاة والمحققين إلى القرائن - وخصوصاً المعاصر منها - لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا النازلة والمشكلة ، ولو لم يتم العمل بالقرائن لتعطلت مصالح الناس وضاعت حقوقهم .
- 4 - أنَّ العمل بالقرائن ممَّا جرى عليه الفقهاء ولو لم يصرِّحوا به ، وقَلَّما يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن ، حتَّى من صرَّح منهم بمنع العمل بها اعتمدها في مواضع مختلفة⁽¹⁾ .

(1) انظر : وسائل الإثبات، الزحيلي (511) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (120) .

المبحث الثاني

إثبات النَّسب عن طريق البصمة الوراثية

تمهيد :

تعدّ البصمة الوراثية إحدى نتائج علم الوراثة ، وقد سبق اكتشاف البصمة اكتشافات علمية مهّدت لاكتشافها . ويعدّ العالم النمساوي (جريجور مندل) أوّل من اكتشف القوانين التي تفسّر انتقال الصّفات الوراثية في الكائنات الحيّة عام 1865 م ، حيث أثبت أنّ الخصائص المتوارثة تنتقل إلى الأجيال اللاحقة دون تغيير (1) .

ثمّ توالى الاكتشافات بعد ذلك واستطاع العلماء أن يثبتوا أنّ المادّة الوراثية لمعظم صور الحياة والتي تنتقل بواسطتها الصّفات الوراثية للأجيال هي مادة (الدنا) (D.N.A) ، وهي اختصار لكلمة (Deoxy raibo neolic acid) وتعني الحامض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين (2) .

وفي عام 1953 م استطاع العالمان الأمريكي (جيمس واتسون) ، والبريطاني (فرانسيس كريك) وضع نموذج يوضّح تركيب شريط (D N A) الوراثي (3) .

وفي عام 1985 م استطاع عالم الوراثة البريطاني (إليك جيفري) من خلال أبحاثه على الحامض النووي (D N A) أن يكتشف أنّ كلّ إنسان ينفرد بسمات وخصائص جينية خاصّة به لا تتكرّر إلاّ عند التوائم المتطابقة ، وخلص إلى أنّ احتمال التشابه بين شخصين في هذه الخصائص هو واحد في الترليون ، وهو عدد لا يتصوّر معه التشابه بين اثنين . ولذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثية) ؛ لأنّها مورثة من الأب والأم مناصفة إلى الأبناء ، فجميع الأشخاص يرثون نصف صفاتهم الوراثية من الآباء واليصف الآخر من الأمّهات (4) .

المطلب الأوّل : تعريف البصمة الوراثية :

أولاً : البصمة الوراثية لغة :

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : ((البصمة)) و ((الوراثية)) .

(1) انظر : مقدّمة في علم الوراثة ، د. جمال نصرت ، د. عبد الرؤوف سليم (20) .

(2) انظر : المرجع السّابق (327) .

(3) انظر : المرجع السّابق (337) .

(4) انظر : البصمة الوراثية ، د. حسني عبد الدائم (72 ، 73) .

أما البصمة : فهي العلامة ، تقول : بصم القماش بصمًا ، أي : رسم عليه (1) .
وقد أقرّ مجمع اللّغة العربيّة لفظ ((البصمة)) بمعنى : أثر الختم بالإصبع . تقول : بصم بصمًا ، أي ختم
بطرف إصبعه (2) .

وأما الوراثة : فهي نسبة إلى علم الوراثة ، وهو ((العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من
جيل إلى آخر ، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال)) (3) .

وأصل الإرث : الانتقال ، يقال : ورث المال يرثه ورثًا وإرثًا ووراثته إذا صار إليه بعد موت مورثه (4) .
وبناء على ذلك يكون معنى البصمة الوراثة لغة : العلامة أو الأثر المنتقل من الأصول إلى الفروع (5) .

ثانيًا : البصمة الوراثة اصطلاحًا :

عرّفت بتعريفات كثيرة (6) ، لعلّ أجودها تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثة - برعاية المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية- ، بأنّها : ((البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هوية كلّ فرد بعينه)) (7) .

وأقرّ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف ، وأضاف بأنّ ((
البحوث والدراسات تفيد بأنّها من النّاحية العلميّة وسيلة تمتاز بالدقّة لتسهيل مهمّة الطبّ الشرعيّ والتحقّق من
الشخصيّة ومعرفة الصّفات الوراثة المميّزة للشخص ، ويمكن أخذها من أيّ خلية من الدم ، أو اللعاب ، أو
المني ، أو البول ، أو غيره)) (8) .

المطلب الثاني : مميّزات البصمة الوراثة :

تتّصف البصمة الوراثة بالميّزات الآتية (9) :

- (1) انظر : المنجد في اللّغة والأعلام (40) .
- (2) انظر : المعجم الوسيط (60/1) .
- (3) المعجم الوسيط (1065/2) .
- (4) انظر : المصباح المنير (654) ، القاموس المحيط (177) ، مادّة (ورث) .
- (5) انظر : البصمة الوراثة وعلاقتها الشرعيّة ، د. سعد الدّين هلال (25) .
- (6) انظر طائفة من هذه التّعريفات في : البصمة الوراثة وأثرها على الأحكام الفقهيّة ، خليفة الكعبي (43 - 45) ،
البصمة الوراثة ومدى حجّيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (83 - 86) ، البصمة الوراثة في الفقه الإسلامي ،
د. مصلح النّجار (170 - 173) .
- (7) ندوة ((الوراثة والهندسة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلاميّة)) ، المنعقدة في الكويت في الفترة
من 23 - 25 جمادى الآخر 1419 هـ .
- (8) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السّادسة عشرة بمكّة المكرّمة في المدّة من 21 - 26/10/1422 هـ .
- (9) انظر : البصمة الوراثة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشرعيّ وإثبات النسب ، د. ناصر الميمان (57 - 58) ،
الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثة ، عبد العزيز آل جابر (132 - 135) ، البصمة الوراثة ومدى حجّيّتها
في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (95 - 111) ، أثر التّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، د. هشام آل الشّيخ (713 -

- 1 - تعدّ البصمة الوراثية أصل كلّ الصّفات الوراثية في الإنسان ، وتستمرّ معه إلى وفاته ، ولذا يمكن التّعريف على صاحبها حتّى بعد وفاته .
- 2 - ينفرد كلّ إنسان ببصمة وراثية خاصّة لا يشاركه فيها غيره إلاّ في حالة التوائم المتماثلة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد .
- 3 - البصمة الوراثية واحدة لا تتغيّر بتغيّر أعضاء جسم الإنسان ، فالبصمة الوراثية التي توجد في العين توجد كذلك في الكبد والقلب والشعر وباقي الأعضاء .
- 4 - يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتّى بعد جفافها .
- 5 - يرى خبراء البصمة الوراثية أنّ نتائجها شبه قطعية ، فيستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيها عنه من خلال فحص البصمة الوراثية .
- 6 - يتميّز (D N A) بمقدرته على مقاومة أسوأ الظروف والتلوثات البيئية ، وإمكانية تخزينه لمدة طويلة جداً .
- 7 - يمكن الاحتفاظ بنتائج البصمة الوراثية في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى أمد غير محدّد .
- 8 - يمكن معرفة جنس الشخص إن كان ذكراً أو أنثى من خلال فحص العينة ، وهذا يفيد في حصر المشتبه فيهم في جرائم القتل والسرقة .
- 9 - نتائج البصمة الوراثية سهلة القراءة والمقارنة ، ولا تحتاج - عادة - إلى كبير دراية ودقّة تأمل .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية :

تقدّم فيما سبق بيان حقيقة البصمة الوراثية ومميزاتها ، وأنها تقنية علمية في إثبات الأبوة والبنوة بنسبة من البصمة تكاد يتقدّم معها احتمال الخطأ ، وبناء عليه فهل تعدّ البصمة الوراثية طريقة شرعية لإثبات النسب أم لا ؟ .

لم أجد فيما اطّلت عليه من بحوث ودراسات فقهية في هذا المجال من منع اعتبارها طريقاً شرعياً من طرق إثبات النسب ، بل جميع فقهاء العصر يرى جواز الأخذ بها في إثبات النسب بشروط وضوابط .

والأدلة على أنّ البصمة الوراثية معتبرة في إثبات النسب ، ما يلي :

أولاً : القرينة القطعية :

فقد دلّت الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن - وسبق بيان بعضها - ، والبصمة الوراثية قرينة قوية ، فتدخل في هذا العموم (1) .

(715) .

(1) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، د. محمّد الأشقر (263) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، د. أيمن العمر (

(452) .

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهيّة الطبيّة الحادية عشرة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة بالكويت عن البصمة الوراثية: ((وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعيّة ، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخماً في عالم القيافة الذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهيّة)) (1).

ثانياً : القواعد الفقهيّة :

فهناك قواعد فقهيّة يمكن تخريج حكم العمل بالبصمة الوراثية عليها ، ومنها :

- قاعدة : ((الأصل في الأشياء الإباحة)) (2).

والبصمة الوراثية من جملة الأشياء التي ثبت نفعها وجدواها في إثبات النسب ، فهي داخلة تحت هذه القاعدة ، كما أنّ طرق إثبات النسب تدخل تحت العادات التي يتوسّع فيها مالا يتوسّع في العبادات ، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : ((ومعلوم أنّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشّارع إلى ذلك أعظم تشوّفاً)) (3) ، فإذا كانت طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال فهي أوسع من طرق التعبد من باب أولى (4).

- قاعدة : ((ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشّارع كان أحبّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)) (5).

والبصمة الوراثية تدرج تحت هذه القاعدة ، ((فالشّارع يتشوّف لإثبات النسب وإلحاق الأفراد بأسرهم وعائلاتهم حفاظاً على الشّرف ، وحماية للأنساب ، وهذا مقصد عظيم ، وهناك وسائل لتحقيقه ، والبصمة الوراثية وسيلة علمية موثوقة لتحقيق هذا المقصد)) (6).

ثالثاً : مقاصد الشريعة :

فالقول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية فيه تحقيق لمقاصد الشريعة من جهة حفظ النسل والأنساب بنتيبتها وإلحاق فروعها بأصولها ، وبنفي الخلل عنها من أن تضع أو تشنّبه بغيرها .

وممّا لا شكّ فيه أنّ الحكم الفقهيّ الموافق لمقاصد الشّرع وحكمه هو الأقرب للصّواب - بإذن الله - ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : ((فإنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلّها ، ورحمة كلّها ، ومصالح كلّها ، وحكمة كلّها ، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرّحمة إلى ضدّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العيش ، فليست من

(1) نقلاً عن : النسب ومدى تأثير المستجدات العلميّة في إثباته ، سفيان بورقة (341) .

(2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ، البورنو (29) .

(3) الطّرق الحكميّة (235) .

(4) انظر : المستجدات في وسائل الإثبات ، أيمن العمر (452) .

(5) القواعد والصّواب الفقهيّة عند ابن تيميّة في الطّهارة والصّلاة ، الميمان (245) .

(6) المرجع السّابق .

الشريعة)) (1).

رابعًا: الإجماع العملي:

وذلك أنّ علماء الأمة المعاصرون قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة، أثبتت جدواها عمليًا، ويسرت التعامل بين الناس، كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية لإثبات الشخصية في المعاملات الرسمية، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام نظير ما قاله الحنفية في الاستصناع أنّه ثبت بالإجماع العملي، فذلك البصمة الوراثية ينبغي أن تقبل في مجال إثبات النسب والهوية الشخصية (2).

خامسًا: قياس الأولى:

وذلك أنّه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها إلى علامات ظاهرة مبنية على الفراسة والخبرة والشبه بين الآباء والأبناء مع وجود احتمال للخطأ، وتراجع القائف عن أقواله، ومع ذلك قبل طريقًا شرعيًا لإثبات النسب، فلأن تعدّ البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها إلا نادرًا والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج طريقًا لإثبات النسب من باب أولى (3).

سادسًا: الاستصلاح:

والاستصلاح، هو بناء الأحكام على المصلحة المرسلّة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون موافقة لمقاصد الشريعة (4).

وإثبات النسب بالبصمة الوراثية من المصالح المرسلّة التي تشهد لها عمومات الشريعة ومقاصدها، بل إنّ فيها تحصيل لمصالح ظاهرة، وهي انتماء الأبناء لأبائهم وعدم ضياع أنسابهم، وفيها درء لمفاسد عظيمة من ضياع الأنساب أو نسبتهم لغير آبائهم (5).

يقول ابن القيم - رحمه الله -: ((وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشّارع متشوّف إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب

(1) إعلام الموقعين (3/3)، وانظر: البصمة الوراثية، الميمان (101)، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر (159) .

(2) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر (264)، البصمة الوراثية، الميمان (102) .

(3) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر (263)، البصمة الوراثية، د. عمر السبيل (46)، البصمة الوراثية، الميمان (98) .

(4) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي (204) .

(5) انظر: البصمة الوراثية، السبيل (47)، البصمة الوراثية، الميمان (101)، الجينات البشرية، تمام اللودمي

من شهادة المرأة الواحدة على الولاية والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم كافيًا في ثبوته)) (1) .

فإذا كان هذا في الشبه الظاهريّ المظنون ، فكيف بالبصمة الوراثية المبنية على أبحاث علمية دقيقة ، ونتائجها شبه قطعية .

سابعًا : النسب حق شرعيّ للمكف :

إنّ النسب يعدّ حقًا من الحقوق الشرعية للمكف يسعى في إثباته بأيّ وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية ، والبصمة الوراثية قرينة قوية للإثبات ، فيجوز الأخذ بها في إثبات النسب ، ولو منعنا العمل بها فإننا بذلك نحجر على المكف في استخدام وسيلة علمية مؤكدة النتائج في إثبات دعواه ، وهذا أمر يتنافى مع مقاصد الشارع (2) .

المطلب الرابع : منزلة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب :

اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب على قولين :
القول الأول : أنّها ترقى إلى مرتبة القیافة ، وتأتي بعد الطرق المجمع عليها وهي : الفراش ، والإقرار ، والبيّنة ، وهذا قول جماهير الفقهاء المعاصرين (3) .

القول الثاني : أنّها أقوى طرق إثبات النسب ، فإذا تعارضت مع غيرها قدّمت عليها ، وذهب إليه قلة من الباحثين المعاصرين (4) .

أدلة القول الأول :

1 - قوله تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : 78] ، وقوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة : 6] .

وجه الدلالة : أنّ تقديم البصمة الوراثية على غيرها من طرق النسب فيه حرج على المكفّين ، وإعنات

(1) الطرق الحكمية (209) .

(2) انظر : البصمة الوراثية ، الميمان (100) ، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر (161 - 162) .

(3) ممّن ذهب إلى ذلك : د. محمّد الأشقر في إثبات النسب بالبصمة الوراثية (265) ، د. عمر السبيل في البصمة الوراثية (41) ، د. علي القره داغي في فقه القضايا الطبية المعاصرة (354) ، د. ناصر الميمان في البصمة الوراثية (103) ، د. عبد الفتاح إدريس في الإثبات بالقرائن والأمارات (19) ، د. مصلح النجار في البصمة الوراثية (312) ، د. علي الكعبي في البصمة الوراثية (381) ، د. حسني عبد الدائم في البصمة الوراثية (429) ، وعبد العزيز آل جابر في الحكم بإثبات النسب (173) ، وغيرهم كثير .

(4) ذهب إلى ذلك : د. سعد الدين هلال في البصمة الوراثية (316) ، د. سفيان بورقعة في النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (351) ، د. كمال بوزيدي في البصمة الوراثية (22) ، وسهر كول مصطفى في البصمة الوراثية (170) .

لهم ، وكشف للمستور ، وتشكيك في الأنساب المستقرّة ، فضلاً عن تكاليف الفحص الباهظة التي لا يستطيعها عامة الناس ، وهذا من الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه .

2 - أن الطرق التقليدية (الفرائش ، والإقرار ، والبيّنة) هي ممّا أجمعت عليه الأمة ، فلا يسوغ أن يتقدّم عليها اختبار البصمة الوراثية الذي مهما بلغت نتائجه من الدقّة فإنّ احتمال الخطأ موجود فيه ، فضلاً عن أنّه لا يزال إلى الآن في طور التجارب والاختبار (1) .

3 - أن اعتماد البصمة الوراثية أساساً لإثبات النسب مطلقاً يعني اعتبار النسب لصاحب الماء وليس لصاحب الفرائش ، وهذا مناقض للقاعدة المستقرّة المجمع عليها أنّ النسب للفرائش (2) .

4 - أن عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القافة ، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها ، لا أن تقدّم على الأدلّة التي هي أقوى منها كالفرائش والإقرار والبيّنة (3) .

5 - أن في تقديم البصمة الوراثية على غيرها من الطرق التقليدية تشكيك في الأنساب ، وهذا يتعارض مع القاعدة الشرعيّة في تشوّف الشارع لإلحاق النسب واتّصاله وعدم انقطاعه .

أدلة القول الثاني :

1 - قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } [البقرة : 159] .

وجه الدلالة : أن ما تقدّمه البصمة الوراثية من دلائل يفوق ما تقدّمه الوسائل التقليدية الظنيّة ، ومن ثمّ فلا يجوز كتمان نتائجها وعدم العمل بمقتضاها للّهي عن كتمان بيّنات الحقّ كما ورد في الآية الكريمة (4) .

ويمكن أن يناقش : بأننا لا نقول بعدم العمل بنتائج فحص البصمة الوراثية ، وإنما نضعها في مكانها المعترف بعد الطرق المجمع عليها بلا إفراط ولا تفريط .

2 - أن طرق إثبات النسب التقليدية طرق ظنية لا تفيد القطع ، وهي أقصى ما يمكن إثبات النسب به في ذلك الوقت ، وأمّا البصمة الوراثية فمبنية على العلم واليقين ، ونتائجها قطعيّة ، فلا تترك المقطوع به لأجل المظنون (5) .

ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم بقطعيّة نتائج فحص البصمة الوراثية ، بل لا تزال في طور التجربة والاختبار ، ويعتريها من النواقص ما يعتريها ، مثل تلوّث العينات ، وتبديلها عمدًا أو سهوًا ، وتماتل

(1) انظر : البصمة الوراثية ، السبيّل (43) ، البصمة الوراثية ، الميمان (104) .

(2) انظر : النسب ، سفيان بورقعة (347) .

(3) انظر : البصمة الوراثية ، الميمان (104) .

(4) انظر : الإثبات بالقرائن والأمارات ، د. عبد الفتّاح إدريس (19) .

(5) انظر : البصمة الوراثية ، الهلالي (316) ، البصمة الوراثية ، الوزيري (22) ، النسب ، بورقعة (352) .

البصمات في التوائم المتطابقة (1)

الترجيح :

الرّاجح في هذه المسألة القول الأوّل ؛ لما يلي :

- 1 - قوّة أدلّته ووجاهتها ، وضعف أدلّة المخالفين .
- 2 - أنّ تقديم قرينة علميّة تدرج تحت قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) على قرائن ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع أمر لا يجوز ، وهو من باب تقديم الضعيف على القويّ .
- 3 - أنّ نتائج فحص البصمة الوراثية مهما بلغت من الدقّة ، فإنّه يتطرّق إليها احتمال الخطأ والتبديل والتزوير ، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها ، وفي ذلك يقول أحد الأطباء عنها أنّها : ((مثل أيّ طريقة بيولوجيّة لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب)) (2) .
- ويقول آخر : ((تحدث الأخطاء في المعامل الإكلينيكيّة في كلّ الميادين بمعدّلات تقدّر نسبتها ما بين 1% و 5% ستقع الأخطاء حتمًا ، واختبار الإتقان يدعونا إلى البحث عن أخطائنا وإلى مواجهة أسبابها ، فتكون النتيجة هي تحسين الإجراءات ، ثمّ قال : يتطلّب استخدام بصمة (الدنا) أيضًا معلومات غاية في الدقّة عن طبيعة عدّة التّقنية ، وقال أيضًا : كثيرًا ما لا يجد البيولوجي الشرعيّ إلاّ ميكرو جرامًا أو أقلّ من عينة (الدنا) أي ما يكفي لإجراء اختبار واحد لا أكثر ، فإذا لم تكن نتيجة الاختبار حاسمة فلن يسهل أن يكرّر الاختبار)) (3) .
- 4 - ومن المرجّحات ما قاله د. خليفة الكعبي : ((إن القول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدّي في النّهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشرعيّة واستبدالها بالأدلة الفنيّة الحديثة ، فكأما استجدّ دليل جديد في هذا العصر ساغ للبعض تكييفه وفق منظوره الشّخصيّ ، وكأنّ المسألة هي سبق اجتهادات ، وهذا ليس بالصّواب ، وذلك أنّ مثل هذا القول يؤدّي إلى استبدال الإقرار بالبصمة الصّوتيّة ، واستبدال الشّهادة ببصمة الأذن ، واستبدال اللّعان بتحليل البصمة الوراثيّة ، واستبدال حلف اليمين بجهاز كشف الكذب إلى أن يقضى على جميع النصوص الفقهيّة الصّريحّة والتي لا يشكّ فيها مسلم عاقل)) (4) .
- وهذا القول هو ما أخذ به المجمع الفقهيّ برابطة العالم الإسلاميّ (5) ، ومجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجدة ، والمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة بالكويت (6) .

(1) انظر : البصمة الوراثيّة ، مصلح النجّار (233) .

(2) البصمة الوراثيّة ، الكعبي (46) .

(3) المرجع السّابق (139) .

(4) المرجع السّابق (377) .

(5) انظر : قرار المجمع الفقهيّ ملحق بكتاب البصمة الوراثيّة ، د. عمر السبيّل (90) .

(6) انظر : توصيات المنظمة ضمن كتاب البصمة الوراثيّة ، د. سعد الدّين هلاّلي (81) .

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 194 (20/9) في دورته العشرين بالجزائر ، ما نصّه :

((البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التّحقّق من الوالدية البيولوجية والتحقّق من الشّخصية ولا سيما في مجال الطبّ الشرعيّ ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعيّة ، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخّمًا في مجال القيافة الذي تعدّد به جمهرة المذاهب الفقهيّة في إثبات النسب المتنازع فيه ، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدّة مختبرات . ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى)) (1) اهـ .

والخلاصة : أنّ البصمة الوراثية لا عبرة بها متى ما عارضت الفراش والإقرار والبيّنة ، وكلّ دعوى نسب خلت من الفراش أو الإقرار أو البيّنة ، فالبصمة الوراثية قرينة قويّة يعمل بها ويحكم بموجبها .

المطلب الخامس : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب :

يمكن أن يستفاد من البصمة الدوائية في إثبات النسب في الحالات التالية (2) :

- 1 - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورها ، سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراك في وطء بشبهة ونحوه .
- 2 - حالة اختلاف الزوج مع زوجته ، وادعائه أنّ الحمل حدث قبل الزواج ، وبالتالي فليس منه ، ونفيها لذلك ، فحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية .
- 3 - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد ، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب .
- 4 - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث ، وتعدّد معرفة ذويهم ، وكذلك عند وجود جنث لم يمكن التّعريف على هويّتها بسبب الحروب والزلازل ونحو ذلك .
- 5 - إذا ادّعت المرأة أنّها زوجة المتوفى ، وأنّ الطّفل الذي معها ابنه ، وتطالب بنصيب ابنها في التركة ، وأنكر الورثة ذلك . فيمكن اللجوء للبصمة للتأكد من صحّة الدعوى .

وهناك حالات لا يجوز العمل فيها بالبصمة الوراثية ، وهي :

- 1 - حالة ثبوت النسب بإحدى طرق النسب المتفق عليها وهي : الفراش ، والإقرار ، والبيّنة ، فإذا ثبت النسب بإحدى هذه الطّرق ؛ فلا مجال للبصمة الوراثية (3) .

(1) قرارات الدّورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ ، عام 1433 هـ ((نسخة خاصّة)) .

(2) انظر : البصمة الوراثية ، السبيل (50) ، البصمة الوراثية ، الميمان (105) ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، القره داغي (354 - 355 ، 364 - 366) ، النسب ، بورقة (343) .

(3) انظر : فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، القره داغي (354) ، البصمة الوراثية ، النجار (212) .

2 - الحالات التي لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، مثل (1) :

أ - إذا أقرّ شخص بنسب مجهول النسب ، وتوفّرت شروط الإقرار بالنسب فإنّه يلتحق به ؛ للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان ، ولا يجوز حينئذٍ عرضه على القافة لعدم المنازع ، فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا .

ب - إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ، وإنما تقتصر آثاره على المقرّ في خصوص نصيبه من الميراث ، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ؛ لأنه لا مجال للقيافة فيها .

ج - إذا ألحق مجهول النسب بأحد المدّعين بناء على قول القافة ، ثمّ أقام الآخر بيّنة على أنّه ولده ، فإنّه يحكم به ، ويسقط قول القافة ؛ لأنه بدل عن البيّنة ، فيسقط بوجودها ؛ لأنها الأصل ، كالتيّم مع الماء ، فكذلك البصمة الوراثية في الحكم هنا .

3 - حالة من يريد التأكّد من النسب الثابت بالبصمة الوراثية ، فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من قرح في أعراض النّاس وأنسابهم ، ولما يؤول إليه من مفساد كثيرة بالأفراد والأسر والمجتمعات ، فإذا ثبت النسب بأحد طرق الثبوت الشرعية فلا يجوز التأكّد منه ولا إلغاؤه إلاّ عن طريق واحد وهو اللّعان (2) .

(1) انظر : البصمة الوراثية ، السبيل (56) .

(2) انظر : البصمة الوراثية ، السبيل (64) ، البصمة الوراثية ، الميمان (110) ، البصمة الوراثية ، حسني عبد الدائم (773 - 779) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، العمر (471) .

المبحث الثالث

إثبات النسب عن طريق تحليل فصائل الدم

المطلب الأول : تعريف الدم وفصائله :

أولاً : تعريف الدم ومكوناته :

الدم لغة : أصله دَمِيّ ، وجمعه دماء ، وهو السائل الأحمر الذي يجري في العروق (1) .
واصطلاحاً : هو نسيج سائل لزج أحمر ، يجري في الشرايين والأوردة والأوعية الدموية الدقيقة (2) .
ويتكوّن من جزئين أساسيين هما (3) :

1 - البلازما : وهو سائل قلوي يميل إلى الاصفرار ، ويشكّل 55% من حجم الدم ويحتوي على بروتينات وهرمونات وغيرهما ، وتسبح فيه خلايا الدم .

2 - خلايا الدم ، وتشكّل 45% من حجم الدم ، وتشمل : خلايا الدم الحمراء ، وخلايا الدم البيضاء ،
والصّفايح الدّمويّة .

ثانياً : تعريف فصائل الدم وأهميّتها :

يقصد بفصائل الدم : تحديد نوعيّة دم الشّخص (4) .

وأوّل من استخدم نظام الفصائل الدّمويّة هو العالم النمساوي (لاند شتينر) عام 1900 م حيث قسّم الدّم البشري إلى أربعة فصائل رئيسة هي : A , B , AB , O
وأساس هذا التقسيم أمران :

الأوّل : وجود مولد التراص أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتوجين) أو انعدامه في كريات الدم الحمراء .

الثّاني : وجود أجسام ضديّة أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتينين) أو عدم وجودها .

وبناء عليه تمّ تقسيم الدم إلى أربعة فصائل وهي :

1 - فصيلة (A) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتوجين (A) ، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (B) .

(1) انظر : المصباح المنير (200) ، القاموس المحيط (1283) مادة (دمي) .

(2) انظر : بنوك الدم ، عبد المجيد الشّاعر (3) .

(3) انظر : المرجع السّابق (7) .

(4) انظر : النسب ، بورقعة (510) .

2 - فصيلة (B) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتوجين (B) ، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (A) .

3 - فصيلة (AB) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على نوعي الأجلوتوجين (AB) ، ولا تحتوي البلازما على أي مواد مضادة .

4 - فصيلة (O) : إذا كانت كريات الدم الحمراء لا تحتوي على أي نوع من الأجلوتوجين ، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (AB) .

ويلحق بهذه الأصناف تصنيف آخر للدم وهو عامل (Rh) إذا يقسم الدم البشري بموجب هذا العامل إلى (Rh+) (Rh-) ، وقد وجد العلماء أنّ حوالي 85% من البشر تحتوي كرياتهم الحمراء على (Rh+) وأنّ 15% فقط تحتوي كرياتهم على (Rh-)⁽¹⁾ .

ومعرفة هذه الفصائل له فوائد كثيرة ، منها :

1 - في مجال عمليات نقل الدم ، حيث يتعيّن التوافق التام بين دم المعطي ودم الآخذ ؛ لأنّ الشّخص إذا أخذ فصيلة غير ماثلة لفصيلة دمه يعرّض نفسه للخطر ؛ لأنّه لا يمكن بحال من الأحوال أن تجتمع المواد اللاصقة والأجسام المضادة لها في دم شخص واحد ، لما يسببه من التصاق كريات الدم الحمراء ، وهذا يؤدي إلى انسداد الأوعية الدمويّة ممّا يؤدي إلى وفاته⁽²⁾ .

2 - الفصل في قضايا النسب ، إذ يمكن من خلال مقارنة فصائل الدم نفي الولد عمّن يدّعيه ، أو تأكيد تطابق الفصيلة لإمكان كون هذا الولد من هذا الأب ، ويحدث هذا كثيرًا في حالات الحمل غير الشرعيّ ، أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه ، وفي حالات الاشتباه والاختلاط بين المواليد في المستشفيات وتعذر معرفة أهلهم ، وعند وجود جثث لم يمكن التّعرف على هويّتها بسبب الحروب والزلازل ونحوها⁽³⁾ .

المطلب الثاني : دلالة فصائل الدم على النسب :

تبيّن ممّا سبق أنّ من مجالات الاستفادة من فصائل الدم حلّ المشاكل الخاصّة بقضايا النسب ، فعن طريق معرفة فصيلة دم المولود وفصيلة دم من يتنازعون عليه يمكن الوصول بدرجة تقريبيّة إلى معرفة نسب الولد إلى من يدّعيه ، وسبب ذلك : أنّ الفصائل الدمويّة لكلّ شخص تبقى ثابتة مدى الحياة وهي تنتقل من الوالدين للأبناء تبعًا لقانون مندل الوراثة .

ويمكن توضيح احتمالات التوارث بين الآباء والأبناء في فصائل الدم من خلال الجدول التالي :

(1) انظر : الدم ومشتقاته ، زينب السبكي ويسرى جبر (161) .

(2) انظر : حجية القران ، عزايزة (196) .

(3) انظر : النسب ، بورقعة (513) ، القران الماديّة المعاصرة ، القرون (289) .

فصيلة دم الأبوين	الفصائل المحتملة للأبناء	الفصائل غير المحتملة للأبناء
O × O	O	A , B , AB
O × A	O , A	B , AB
O × B	O , B	A , AB
O × AB	A , B	O , AB
A × A	A , O	B , AB
A × B	A , B , AB , O	—
A × AB	A , B , AB	O
B × B	B , O	A , AB
B × AB	A , B , AB	O
AB × AB	A , B , AB	O

وبناء على ذلك توصل العلماء إلى قواعد مهمّة في هذا المجال ، وهي ⁽¹⁾ :

- 1- أنّ فصيلة الدم لا تظهر عند المولود إلا إذا كانت موجودة في دم والديه أو أحدهما .
 - 2- أنّ الآباء الذين ينتمون إلى فصيلة دم (O) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلة (AB) ، والآباء الذين فصيلة دمهم (AB) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلته (O) .
 - 3- أنّ الزّواج الوحيد الذي تنتج عنه الفصائل الدّمويّة الأربعة هو بين أبوين فصائلهم (A) و (B) .
 - 4- أنّ مقارنة أنواع الدم يمكن الاعتماد عليها في نفي نسب المولود لا في إثباته ، وذلك أنّ عدم التّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلّ دلالة قاطعة على أنّه لا ينتسب إليه ، لأنّ قانون الوراثة يقضي بلزوم توارث المولود من والديه أنواع وفصائل الدم .
- أمّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التّوافق في فصائل الدم دليل على النسب ؛ لأنّ الأشخاص قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة ، فعلى حسب الإحصاءات الرّسميّة فإنّ فصيلة (O) تشكّل 45% من دم البشر تقريباً ، وفصيلة (A) تشكّل 42% ، وفصيلة (B) تشكّل 10% ، وفصيلة (AB) تشكّل 3% .

المطلب الثالث : حكم إثبات النسب عن طريق فصائل الدم :

تعدّ فصائل الدم إحدى النّوازل والمستجدّات في وسائل الإثبات، وهي قرينة من قرائن إثبات النسب ،

(1) انظر : أثر الطبّ الشرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (121 - 124) .

وتعدّ قرينة قاطعة في نفي النسب ، وقرينة ظنية في إثباته . وبيان ذلك : أنّ نتيجة تحليل الدم لوليد ما لا تخلو من أحد أمرين (1) :

الأمر الأوّل : أن تكون النتيجة سلبية - أي مخالفة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته- ، وحينئذٍ يعدّ ذلك دليلاً قاطعاً على كذب دعواه ، فلو ادّعى رجل وامرأة فصيلة كلّ واحد منهما (O) بنوّة طفل تبين بعد تحليل دمه أنّ فصيلته (A) أو (B) ، أو (AB) ، فإنّ ذلك دليل قاطع على كذب دعواهما ؛ لأنّ بناء على قوانين الوراثة لا بدّ أن تكون فصيلة دم الابن (O) ، ولا يمكن غير ذلك .

وهذا مشروط بأن لا يعارض نتائج تحليل الدم ما هو أقوى منها ، فإن عارضها ما هو أقوى منها من طرق إثبات النسب فلا عبرة بها ، كما لو ولد طفل على فراش أبوين ثبت نكاحهما شرعاً ونسب إليهما ثمّ اتّضح بعد تحليل دمه ودم أبويه عدم إمكان كونه منهما ، فلا عبرة بهذا التّحليل ونحكم باتّصال نسب الولد بأبويه ؛ لأنّ النسب أقوى طرق إثبات النسب ولا يعارضه غيره .

الأمر الثّاني : أن تكون النتيجة إيجابية - أي موافقة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته - فحينئذٍ يحكم ببنوّتهما له إذا لم يكن هناك منازع لهما وذلك لإمكان كونه منهما ، ولتشوّف الشريعة لاتّصال الأنساب وتصحيحها ما أمكن ذلك .

أمّا إذا كان هناك منازع لهما على هذا الابن ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تنفي نتائج التّحليل إمكان كون الولد من المنازع ، فهنا يلحق بمن جاءت نتائجهم إيجابية ، ولا يرد على هذا أنّ فصائل الدم يشترك فيها العديد من النّاس ننسبه لشخص مع احتمال غيره ؟ ؛ لأنّ النزاع هنا إنما كان طرفين عرفنا يقيناً كذب أحدهما ، فبقي الآخر على دعواه وجاء ما يؤيّد فنسب إليه ، إضافة إلى حرص الشّارع على اتّصال الأنساب وعدم ضياعها .

الحالة الثّانية : أن تكون نتائج تحاليل جميع المتنازعين إيجابية ، بمعنى أنّها تثبت إمكانيّة نسبه إلى كلّ واحد منهما ، فحينئذٍ تتساقط هذه القرائن ، ويبحث كلّ منهما عمّا يؤكّد صدق دعواه . والله أعلم .

(1) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (295) ، أثر الطبّ الشّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (125) ، أثر الدم والبصمة الوراثيّة في الإثبات ، بسّام القواسمي (56) ، حجّية القرائن ، العزايزة (199) .

المبحث الرابع

شروط إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة

تبيّن ممّا سبق أنّ للقرائن الطبيّة لها دور مهمّ في إثبات النسب ، شريطة أن تتمّ وفق الضوابط والشروط التي رسمتها الشريعة الإسلاميّة .

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

القسم الأوّل : الشروط الشرعيّة :

1 - أن تكون القرائن الطبيّة قويّة ، يغلب على الظنّ صحتها ودلائلها على الإثبات ، فلا عبرة بالقرائن الطبيّة الضعيفة والمتوهّمة (1) .

2 - أن لا تخالف نصّاً شرعياً ثابتاً من الكتاب أو السنّة ؛ فالقرينة المخالفة للنصّ الشرعيّ قرينة ضعيفة مردودة ، كقرينة وضع اليد مقابل الشّهادة ، والبصمة الوراثيّة لنفي النسب الثابت بالفراش ، فكلّ هذه القرائن مردودة لمصادمتها لما هو أقوى منها (2) .

3 - أن لا تخالف القرينة الطبيّة العقل والمنطق والحسّ والواقع ، كإثبات النسب لمن لا يولد لمثله لصغر سنّه أو لكونه مقطوع الذكّر أو الأنثيين ، أو لامرأة استوصل رحمها ، وفي هذه الحالة تكون القرينة لاغية لا عبرة بها قد اعترها الخطأ أو التّلاعب أو الكذب (3) .

4 - أن تكون القرينة الطبيّة موافقة للمعطيات العلميّة الصّحيحة الثّابتة، وحازت على المصادقية التامة من أهل الاختصاص ، فلا عبرة بالفرضيات العلميّة غير الثّابتة أو التي هي في طور الاختبار والتّجربة ؛ لعدم استقرار النتائج فيها ولاحتمال تغيّرها (4) .

5 - ألاّ تستخدم القرائن الطبيّة بديلاً عن القرائن المتّفق عليها في إثبات النسب حال وجودها ، فتقدّم القرائن المتّفق عليها - وهي الفراش والإقرار والبيّنة - ؛ لأنّ هذه الطّرق أقوى في نظر الشّارع ، ولا عبرة بالضعيف مقابل الأقوى .

أمّا ما لم يتّفق عليه من الطّرق - كالقافة والقرعة - فلا بأس من تقديم القرائن الطبيّة القويّة عليها ، ويكون تقديمها على القافية من باب قياس الأولى ، وتقديمها على القرعة من باب ترجيح المؤكّد على

(1) انظر : حجّية القرائن المعاصرة في الإثبات ، د. محمّد الرّحيلي (2) ، البصمة الوراثيّة ، حسني عبد الدائم (48) .

(2) انظر : حجّية القرائن المعاصرة في الإثبات ، الرّحيلي (21) ، البصمة الوراثيّة ، الكعبي (49) .

(3) انظر : المرجعين السّابقين .

(4) انظر : حجّية القرائن المعاصرة في الإثبات ، الرّحيلي (21) ، البصمة الوراثيّة، النّجار (236) .

المظنون (1) .

6 - أن تستخدم القرائن الطَّبِئِيَّة في إثبات النَّسب لا في نفيه ؛ لأنَّ الشَّارح الحكيم ينشَوِّف إلى إثبات النَّسب وشرع لذلك جملة من الطُّرُق لإثباته ، وأمَّا في النَّفْي فإِنَّه يحتاط لذلك جدًّا ، ولذلك حصر نفيه في طريق واحد وهو اللَّعَان ، فلا يجوز النَّفْي بغيره من الطُّرُق (2) .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ((لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النَّسب ، ولا يجوز تقديمها على اللَّعَان)) (3) .

7 - أن لا تستعمل القرائن الطَّبِئِيَّة في التَّأكُّد من نسب ثابت ؛ لأنَّ استخدامها في ذلك يؤدي إلى التَّشكيك في أنساب النَّاس ، ويقوِّي الرِّيبَة بين الأُسُر والمجتمعات (4) .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ((لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التَّأكُّد من صحَّة الأنساب الثَّابِتَة شرعًا ، ويجب على الجهات المختصة منعه ، وفرض العقوبات الرَّاجِرة ؛ لأنَّ في ذلك المنع حماية لأعراض النَّاس وصونًا لأنسابهم)) (5) .

8 - أن يكون جميع العاملين في المختبرات من خبراء ومساعدین مَمَّن تتوفَّر فيهم شروط القائف وهي : الإسلام في حال إثبات النَّسب لمسلم ، والعدالة ، والتَّكليف ، والخبرة والتَّجربة (6) .

9 - أن تنتفي التَّهْمَة في حقَّ جميع الخبراء والعاملين ، فلا يقبل قولهم إذا كان ذلك يجرِّ لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا ، ولا يقبل قولهم لأصولهم أو فروعهم أو على من بينه وبينهم عداوة ، لنلا يحملهم ذلك على الجور (7) .

القسم الثَّانِي : الشُّرُوط الفَنِيَّة :

1 - أن تكون مختبرات الفحص تابعة للدولة ، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا ؛ لضمان نزاهتها وعدم التَّلَاعب فيها ، مع توفَّر جميع الضَّوابط العلميَّة والمعمليَّة المعتبرة محلِّيًا وعالميًّا في هذا المجال (8) .
وقد أوصى المجمع الفقهي بمكة المكرمة بما نصَّه : ((تمنع الدَّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلَّا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص

(1) انظر : القرائن الماديَّة المعاصرة ، القرون (202) ، البصمة الوراثية ، النِّجَار (237) .

(2) انظر : القرائن الماديَّة المعاصرة ، القرون (200) ، البصمة الوراثية ، بديعة أحمد (96) .

(3) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدَّة من 12 - 1422/10/26 هـ .

(4) انظر : المرجعين السَّابِقين .

(5) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدَّة من 12 - 1422/10/26 هـ .

(6) انظر : البصمة الوراثية ، السَّبِيل (51) ، البصمة الوراثية ، الميمان (108) .

(7) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثية ، السلامي (183) ، البصمة الوراثية ، الكعبي (51) .

(8) انظر : البصمة الوراثية ، السَّبِيل (55) ، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ، القواسمي (76) .

- الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى⁽¹⁾ .
- 2 - أن يكون الخبراء العاملون في المختبرات من ذوي الخبرة التامة في اختصاصهم ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الشك في مصداقية النتائج ، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها⁽²⁾ .
- 3 - أن تكون المختبرات والمعامل مزودة بأحدث ما توصلت إليه التَّقْنِيَّة الحديثة ؛ لضمان صحَّة النتائج حسب المعايير العلميَّة ، والضوابط التَّقْنِيَّة المعتمدة⁽³⁾ .
- 4 - أن يتمَّ عمل التَّحْلِيل في مختبرين معترف بهما ، ومنفصلين عن بعضهما ، وأن يتمَّ تقديم النتائج بشكل منفصل . ودون تعاون أو تنسيق أو تواطؤ بين المختبرين ، مع السريَّة الكاملة⁽⁴⁾ .
- 5 - أن يتمَّ عمل التَّحَالِيل بطرق متعدِّدة ، وبعدد أكبر من الأحماض الأميئيَّة ، ضماناً لصحَّة النتائج قدر الإمكان⁽⁵⁾ .
- 6 - توثيق جميع الخطوات في سجلات معتمدة ؛ لضمان صحَّة نتائجها ، مع حفظها للرجوع إليها عند الحاجة ، ويقتصر تقديمها إلى الجهات التي طلبتها حصراً⁽⁶⁾ .

- (1) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكَّة المكرَّمة في المدة من 12 - 1422/10/26 هـ .
- (2) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، السلامي (183) ، أثر التَّقْنِيَّة الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام آل الشَّيخ (716) .
- (3) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (50) ، أثر التَّقْنِيَّة الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (716) .
- (4) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، الأشقر (26) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، القواسمي (76) .
- (5) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيل (56) ، التَّقْنِيَّة الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (717) .
- (6) انظر : المرجعين السَّابقين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد البريات ، وعلى آله وصحبه البررة الثقات ، وبعد :

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث :

- 1 - النسب هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثَّابت للَّذي يكون الحَبْل من مائه .
- 2 - أهم طرق ثبوت النسب هي : الفراش ، والإقرار ، والبيّنة ، والقيافة ، والقرعة .
- 3 - القرينة هي : الأمر الظَّاهر الَّذي يدلُّ على أمر خفيِّ بواسطة نصِّ أو اجتهاد .
- 4 - لا خلاف بين العلماء في عدم حجّية القرائن المتوسطة والضعيفة ، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة على قولين ، الرَّاجح منهما قول الجمهور بحجّة القرائن لقوّة أدلّتهم ، وضعف أدلّة المخالفين ، واعتضاده بمقاصد الشريعة ومصلحتها العليا .
- 5 - تعد البصمة الوراثية أهم القرائن الطبيّة المعاصرة في إثبات النسب ويراد بها : البنية الجينيّة التفصيليّة الّتي تدلُّ على هويّة كلّ فرد بعينه .
- 6 - يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثيّة ، وهي قرينة قويّة في إثبات النسب ، ومرتبها فوق مرتبة القيافة ودون الفراش والإقرار والبيّنة .
- 7 - يمكن الاستفادة من البصمة الوراثيّة في إثبات النسب في حالات منها : حالات التّنازع على مجهول النسب ، وحالات الاشتباه في المواليد ، وحالات الجنث الّتي لا يعرف هويّتها في الحروب والزلازل .
- 8 - هناك حالات لا يجوز العمل بالبصمة الوراثيّة فيها وهي : الحالات الّتي لا مجال للقيافة فيها ، وحالة من يريد التأكّد من النسب الثَّابت .
- 9 - يعدّ تحليل فصائل الدم من أهمّ القرائن الطبيّة المعاصرة في إثبات النسب ، ويراد به : إثبات النسب عن طريق تحديد نوعيّة دم الشَّخص .
- 10 - تحليل فصائل الدم قرينة قويّة في نفي النسب لا في إثباته ؛ لأنّ عدم التّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلُّ دلالة قاطعة على أنّه لا ينتسب إليه ، وأمّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التّوافق في فصائل الدم دليل قاطع على النسب ؛ لأنّ النَّاس قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة .
- 11 - هناك شروط وضوابط لإثبات النسب بالقرائن الطبيّة المعاصرة ومن أهمّها : أن تكون القرائن

قويّة ، غير مخالفة لما هو أقوى منها ، وألّا تخالف العقل والمنطق والواقع والأصول العلميّة الصّحيحة ، وأن تستخدم في إثبات النّسب لا في نفيه ، وألّا تستخدم في التأكّد من نسب ثابت ، وأن يتوافر في الخبراء شروط القائف والشّاهد ، بالإضافة إلى اتّخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة في المختبرات والمعامل لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة .

وختامًا ، هذا ما أمكن تدوينه حول هذه النّازلة ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشّيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع

1. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثية ، ضمن كتاب ((أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي)) ، د. محمّد سليمان الأشقر . الطبعة الأولى ، عمّان : دار النَّفائس ، عام 1426 هـ .
2. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثية ، ضمن كتاب ((الطبّ في ضوء الإيمان)) ، محمّد المختار السلامي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 2001 م .
3. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم بن محمّد الفائز . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام 1403 هـ .
4. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، عبد القادر إدريس . الطبعة الأولى ، عمّان : دار الثقافة ، عام 1431 هـ .
5. الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية ، د. محمّد علي عطا الله . الطبعة الأولى ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، عام 2013 م .
6. الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجّدات) ، د. عبد الفتّاح إدريس ، د. ماجدة هزّاع . بحث مقدّم للدّورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ في وهران بالجزائر ، عام 1433 هـ .
7. أثر التّفنينة الحديثة في الخلاف الفقهي ، د. هشام بن عبد الملك آل الشّيخ . الطبعة الأولى ، الرّياض : مكتبة الرّشد ، عام 1427 هـ .
8. أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ، بسّام محمّد القواسمي . الطبعة الأولى ، عمّان : دار النَّفائس ، عام 1430 هـ .
9. أثر الطبّ الشّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، د. طارق صالح عزّام . الطبعة الأولى ، عمّان : دار النَّفائس ، عام 1429 هـ .
10. أحكام القرآن ، محمّد بن عبد الله بن العربي (543 هـ) ، تحقيق : علي محمّد البجاوي . بيروت : دار المعرفة .
11. أحكام النَّسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمّد يوسف المحمّدي . الطبعة الأولى ، قطر : دار قطري بن الفجاءة ، عام 1414 هـ .
12. أدب القضاء ، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم (642 هـ) ، تحقيق : د. محمد الرّحيلي . دمشق : دار الفكر .
13. الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970 هـ) ، وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، محمّد أمين بن عابدين (1252 هـ) ، تحقيق : محمّد مطيع الحافظ . الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام 1403 هـ .
14. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د. عياض بن نامي السّلمي . الطبعة الثانية ، الرّياض : دار التدمرية ، عام 1427 هـ .

15. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ، محمّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (75 هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد . الطبعة الثّانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1397 هـ .
16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي (885 هـ) ، تحقيق : محمّد حامد الفقهي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسّسة التّاريخ العربي .
17. بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني (587 هـ) . الطبعة الثّانية ، بيروت : دار الكتب العلميّة ، عام 1406 هـ .
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 هـ) . الطبعة العاشرة ، بيروت : دار الكتب العلميّة ، عام 1408 هـ .
19. البصمة الوراثيّة في الفقه الإسلامي ، ضمن كتاب ((مستجدّات طبّيّة معاصرة من منظور فقهي)) ، د. مصلح عبد الحيّ النجّار . الطبعة الأولى ، الرّياض : مكتبة الرّشد ، عام 1426 هـ .
20. البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة ، خليفة علي الكعبي . الطبعة الأولى ، عمّان : دار النفائس ، عام 1426 هـ .
21. البصمة الوراثيّة وأثرها في إثبات النّسب أو نفيه ، د. بديعة علي أحمد . الطبعة الأولى ، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي ، عام 2011 م .
22. البصمة الوراثيّة وحجّيّتها في إثبات النّسب ، سهر كول مصطفى أحمد . القاهرة : دار الكتب القانونيّة ، عام 2010 م .
23. البصمة الوراثيّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشّرعيّ وإثبات النّسب ، ضمن كتاب ((التّوازل الطّبيّة)) ، د. ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى ، الدّمّام : دار ابن الجوزي ، عام 1430 هـ .
24. البصمة الوراثيّة ودلالاتها على ثبوت النّسب ونفيه ، د. كمال بوزيدي . بحث مقدّم للدّورة العشريّن لمجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ في وهران بالجزائر ، عام 1433 هـ .
25. البصمة الوراثيّة وعلائقها الشّرعيّة ، د. سعد الدّين مسعد هلالبي . الكويت : جامعة الكويت ، عام 1421 هـ .
26. البصمة الوراثيّة ومدى حجّيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم . الطبعة الأولى ، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي ، عام 2009 م .
27. البصمة الوراثيّة ومدى مشروعيّة استخدامها في النّسب والجنابة ، د. عمر بن محمّد السبيل . الطبعة الأولى ، الرّياض : دار الفضيلة ، عام 1423 هـ .
28. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (799 هـ) ، تحقيق : جمال مرعشلي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلميّة ، عام 1416 هـ .
29. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (740 هـ) . الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى ، عام 1315 هـ .
30. التعريفات ، الشريف علي بن محمّد الجرجاني (816 هـ) . الطبعة الثّالثة ، بيروت : دار الكتب العلميّة ، عام 1408 هـ .

31. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد البر القرطبي (463 هـ) ، تحقيق : محمّد عبد الكبير العلوي وآخرين . الطبعة الثانية ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام 1402 هـ .
32. تهذيب اللغة ، محمّد بن أحمد الأزهري (370 هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين . القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
33. التّوقيف على مهمّات التّعريف ، محمّد عبد الرؤوف المناوي (1031 هـ) ، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية . الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام 1410 هـ .
34. ثبوت النّسب ، د. ياسين بن ناصر الخطيب . الطبعة الأولى ، جدّة : دار البيان العربي ، عام 1407 هـ .
35. الجامع لأحكام القرآن ، محمّد بن أحمد بن فرح القرطبي (671 هـ) ، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني . بيروت : دار الفكر .
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمّد عرفة الدسوقي (1230 هـ) . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
37. حجّية القرائن في الإثبات الجنائي ، محمّد أحمد الترهوني ، الطبعة الأولى ، بنغازي : منشورات جامعة قار يونس ، عام 1993 م .
38. حجّية القرائن في الشريعة الإسلاميّة ، عدنان حسن عزازيرة . الطبعة الأولى ، عمّان : دار عمّار ، عام 1990 م .
39. حجّية القرائن المعاصرة في الإثبات ، د. محمّد مصطفى الرّحيلي . الرّياض : جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، عام 1427 هـ .
40. الحكم بإثبات النّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيّة وتطبيقاته القضائيّة ، عبد العزيز بن مداوي آل جابر . الطبعة الأولى ، الرّياض : مكتبة الرّشد ، عام 1430 هـ .
41. رد المحتار على الدر المختار ، محمّد أمين بن عابدين (1252 هـ) . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1399 هـ .
42. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) . الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام 1412 هـ .
43. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزيّة (751 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1423 هـ .
44. سنن الترمذي ، محمّد بن عيسى الترمذي (279 هـ) ، تحقيق وتعليق : عزت عبيد الدعاس . تركيا : المكتبة الإسلامية .
45. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275 هـ) ، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ، حمص : دار الحديث ، عام 1389 هـ .

46. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (750 هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1414 هـ .
47. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (275 هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .
48. شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي (1101 هـ) ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .
49. الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري (393 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام 1404 هـ .
50. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام 1408 هـ .
51. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
52. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية (751 هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
53. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي (537 هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك . الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، عام 1416 هـ .
54. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي (1189 هـ) . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1414 هـ .
55. الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (538 هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1417 هـ .
56. فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. علي محيي الدين القره داغي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام 1426 هـ .
57. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817 هـ) . الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1407 هـ .
58. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ، زيد بن عبد الله القرون . رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام 1427 هـ .
59. القضاء بالقرآن في الشريعة الإسلامية ، عبد الله علي البار . رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، عام 1398 هـ .
60. القضاء بالقرآن في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان . بحث منشور على الإنترنت .
61. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660 هـ) ، تحقيق : د. نزيه حماد ، د. عثمان جمعة ضميرية . الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام 1421 هـ .

62. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، د. ناصر بن عبد الله الميمان . مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام 1416 هـ .
63. قوانين الأحكام الشرعية ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (741 هـ) . بيروت : دار العلم للملايين ، عام 1979 م .
64. كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ) . بيروت : عالم الكتب ، عام 1403 هـ .
65. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (711 هـ) . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام 1414 هـ .
66. مجموع رسائل ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين (1252 هـ) . بيروت : عالم الكتب .
67. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (1392 هـ) ، وابنه محمد (1421 هـ) . إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، الرباط : مكتبة المعارف .
68. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456 هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري . بيروت : دار الكتب العلمية .
69. المستجدات في وسائل الإثبات ، د. أيمن محمد العمر . الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام 1431 هـ .
70. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770 هـ) . بيروت : المكتبة العلمية .
71. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار . تركيا : دار الدعوة ، عام 1410 هـ .
72. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي (844 هـ) . الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام 1393 هـ .
73. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (977 هـ) . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام 1377 هـ .
74. المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620 هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح بن محمد الحلو . الطبعة الأولى ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، عام 1406 هـ .
75. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام 1411 هـ .
76. مقدمة في علم الوراثة ، د. جمال الدين نصرت ، د. عبد الرؤوف سليم . القاهرة : دار الفكر العربي ، عام 1422 هـ .

77. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (954 هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل ، محمد بن يوسف المواق (897 هـ) . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام 1412 هـ .

78. النسب وآثاره ، د. محمد يوسف موسى . الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار المعرفة ، عام 1988 م .

79. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، سفيان عمر بورقعة . الطبعة الأولى ، الرياض : كنوز إشبيليا ، عام 1428 هـ .

80. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (606 هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي . باكستان : أنصار السنة المحمدية .

81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (1004 هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1414 هـ .

82. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو . الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام 1415 هـ .

83. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، د. محمد مصطفى الزحيلي . الطبعة الثانية ، دمشق : مكتبة دار البيان ، عام 1414 هـ .